

## 2355 - الأذكار بعد الصلاة وقبل النوم

### السؤال

سؤال يتعلّق بالذكر عقب الصلوات المفروضة، فقد قرأت حديثاً يتضمن أن يقول المرء "الله أكبر" و"الحمد لله" و"سبحان الله" كل منها 33 مرة. وقيل لي إنها كلها 30 مرة فقط بعد كل صلاة مفروضة (الله أكبر والحمد لله وسبحان الله كل منها 10 مرات) فأيهما أصح؟ وقيل لي أيضاً أن يردد المرء نفس الذكر قبل النوم غير أنه يقول "الله أكبر" 34 مرة وبذلك يكون المجموع مائة. وما هو الأجر الذي تحصل عليه عن هذا العمل؟ وأخيراً، ما هي الطريقة الصحيحة لترديد الذكر على اليد اليمنى؟ هل تبدأ بالإبهام من أعلى إلى أسفل ومن اليسار إلى اليمين؟ وما هي المفاصل التي تعد عليها؟ شكرأ جزيلاً وجزاك الله خيراً.

### الإجابة المفصلة

ما أشير إليه في السؤال عن الأذكار الواردة بعد الصلاة قد جاء في حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مُثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". رواه مسلم 939 وقد وردت صفات متعددة للأذكار بعد الصلوات منها ما أشير إليه في السؤال أيضاً ودليله ما ورد في حديث عبد الله بن عفرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يخصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ألا وهم يسيرون ومن يفعل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرة ويحمد عشراً ويكره عشراً قال فلما رأى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقدا بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان وإذا أخذت مصححك تسبحه وتكرهه وتحمد مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان فلما يفعل في اليوم والليلة ألفين وخمس مائة سبعة قالوا فكيف لا يخصيها قال يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول أذكرا ذكرا حتى يقتل فلعله لا يفعل ويأتيه وهو في مصححه فلا يزال ينومه حتى ينام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذى 3332

ومن الأذكار التي تقال قبل النوم - ووردت الإشارة إليها في السؤال - ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خارجاً فقال "ألا أخربك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند مثامك ثلاثة وثلاثين وتحمد بين الله ثلاثة وثلاثين وثلاثين الله أربعاً وثلاثين". رواه البخاري 4943، ومسلم/4906 وأما بالنسبة لعقد التسبيح فإن السنة أن يكون بأصابع اليد اليمنى - ويجوز باليسرى - والدليل على أفضلية اليمنى ما رواه أبو داود رحمة الله تعالى في سنته قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا حدثنا عثام عن الأعمش بن السائب عن أبيه ع عبد الله بن عفرو قال رأى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمنيه . سنن أبي داود كتاب الصلاة : باب التسبيح بالحصى .

قال في حاشية الطحطاوي : وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمنيه وورد أنه قال: واعقدوه بالأذامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ، .. قال ابن حجر: .. وعقد التسبيح بالأذامل أفضل من السبحة انتهى .

والأنامل هي أطراف الأصابع والستة أن يعقد بها عقدة مع راحة الكف ويعد الأذكار بهذه الصفة ، أما مسألة بأي أصابع اليد اليمنى يبدأ فليس لدى علم بشيء معين فيه والله تعالى أعلم.